

قرار لكاآب الدولة لى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 3418-10 صادر فى 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 470-08 الصادر فى 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء.

كاآب الدولة لى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ، بعد الاطلاع على القرار رقم 470-08 الصادر فى 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 939-10 الصادر فى 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى: تغيير وتتميم على النحو التالى المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 470-08 بتاريخ 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) :

"المادة الأولى. - يفوض إلى الولاة التالية أسماءهم
قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه فى المادة 7 من القانون رقم 12-03 المشار إليه أعلاه :

- ؛
- ؛
- السيد عبد الله عميمى ، والى جهة كلميم - السمارة ؛
- السيد أحمد الموساوى ، والى جهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛
- السيد خليل الدخيل ، والى جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ؛
- ؛
- السيد عبد الفتاح الهمام ، والى الجهة الشرقية ؛
- السيد عبد الله بندهيبة ، والى جهة دكالة - عبدة ؛
- ؛

المادة الثانية: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط فى 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010).
الإمضاء : عبد الكبير زهود.